كذلك بل يمنع عن العليل وقد يقال هو قيد في الغاية فقط قال الرملي في شرح
ويحرم ايضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بد لبيان جواز
ادخال النعل المتنجس فيه مع امن التلويث   الى نذرت ان اعتكف
ليلة في الجاهلية اعترض بان شرط الناذر الاسلام وعمر رضي الله عنه
لم يكن اذ ذاك اسلم واجيب باحتمال ان اسلام الناذر لم
يكن شرطا للنذر في صدر الاسلام كما اجيب بتنزيله منزلة اسلام علي
كرم الله وجهه حال صباه وبان قوله اوف بنذرك على تقدير اوف
بمثل نذرك فهو من مجاز الحذف فليتأمل   ليس على المعتكف
صيام اي واجب اصالة   وهذا هو الظاهر وهو المعتمد فالخروج
من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما اه وفيما قبله غير مندوب
والوجه انه يقال يراعي ما هو الاكثر ثوابا منهما قليوبي

كتاب الحج

فرض في عام الست اي في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
في اقال في الحوز وبالكسر حج البيت عن شاهد   لغة القصد عبارة
غيره الزيادة وهي اقصد وفي المعنى الشرعي الذي ذكره كغيره تجوز
فتأمل قد وجه التجوز ان الحج عبارة عن الاعمال المخصوصة كما قاله
ابن الرفعة مجازا لغويا لا يسوي ان القصد المذكور فليتأمل
اسم باحصار   على بطون الاودية جمع واد وهو ما بين الجبلين
والمراد هنا الاعم   يقصد الناس السبل اي المرور في الطرق
وهو من الشرائع القديمة ينبغي ان يكون هذا بمعناه اللغوي
اما بهذه الهيئة المخصوصة فمن خصائص هذه الامة كما يدل له ما بعده
قوله روي ان ادم الخ هذا لا يدل على ان الحج من الشرائع القديمة
انما يدل على ان الطواف من الشرائع القديمة نعم الاسند لا دليله نظر
ادم عليه السلام يفيد ذلك انه لا يكره افراد السلام
عن الصلاة في حق غير نبينا من بقية الانبيا وتردد سم في حاشية

البهجة

٤٢

البهجة في كراهة ذلك وعبارته تنبيه هل كراهة افراد الصلاة عن
السلام خاصة بنبينا او عامة له ولبقية الانبيا عليهم السلام فيه نظر اه
ع ش في حاشيته على المواهب من عند قوله وتردد سم الخ   انا اول من
حج ادم اي اول من حج من البشر فلا ينافي قول جبريل المار   بعد ابراهيم
لعله ليس قيدا لحذا ما قبله او المراد بعد تطلبه لقوله واذن في الناس
بالحج اه ق ل   وادعى بعضهم انه اي كان ادم ربه نقل ذلك ما
نصه لكن قال ابن حجر انه غريب بل وجب على غيرها ايضا اه ح وفيه اجهوري
فقط ق ل ولم يرد ما ينافي تلك الدعوة اه   انه بعدها
اي لانه سائر العبادات شرعت بعد الهجرة الا الصلاة   وقيل في
السنة السادسة وجمع بينهما بان الفرض وقع سنة خمس والطلب
انما توجه سنة ست اه ح اي اذ دليل الفرض نزل سنة خمس ولم
يتوجه عليهم الطلب الا سنة ست او ان زمن الفرض سنة خمس بعد
وقت الحج فالطلب توجه عليهم سنة ست فليراجع   ومجازاة اي
الشيخان في كتاب السير اي الجهاد واعلم انه حيث تحقق الوجوب
بان اجتمعت شرائطه المذكورة فهو على التراخي لكن ليس بجعله في زجا
منحلا فمن وجب الفور لكن لو مات قبل ادائه تبين عصيانه من
السنة الاخيرة من سني الامكان حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها
حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه وان استشكل بان فسقه
مختلف فيه فلو كان حكم بها فينبغي ان يقال ان كان الحكم بها قبل
اخر سني الامكان لم ينقض او بعده نقض ليتبين فسقه عند الشها دة
وهل المراد بالسنة الاخيرة اولها او اخرها او غير ذلك فيه نظر
ويتجه ان المراد بها زمن امكان الحج على عادة بلده وكونه فيما ذكر
عصيانه فيتبين بعده فسقه في اخر سني الامكان وفيما بعدها الا ان
لحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا ويستثنى من كونه على التراخي
ما لو خشي العضب او الموت كما قاله الروياني وغيره او هلاك ماله

Copyright © King Saud University